

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع شيئاً ثم أقر : أن المبيع لغيره .  
قوله وإن باع شيئاً ثم أقر : أن المبيع لغيره : لم يقبل قوله على المشتري ولم يفسخ البيع ولزمته غرامته للمقر له .  
لأنه فوته عليه بالبيع .  
وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به .  
جزم به في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .  
قوله وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله .  
لأن الأصل : أن الإنسان إنما يتصرف في ماله إلا أن يقيم بينة فيقبل ذلك .  
فإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي أو نحوه : لم تسمع بينته أيضا .  
لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .  
قاله الشارح وغيره